الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.6
الجمعية العامة
Distr.: Limited
23 September 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل في الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.63*؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1* و *Add.2*؛ ويرد الفصل الثاني-ألف وباء في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3* و *Add.4*؛ ويرد الفصل الثالث-ألف في الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5*؛ ويرد الفصل الثالث-جيم إلى واو والفصول الرابع إلى السابع في اضافات لاحقة]

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني (تابع)		٢
ثالثا- معاملة الموجودات عند بدء اجراءات الإعسار		٢
باء- حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها	٧١-١٠٤	٢
١- مقدمة	٧١	٢
٢- حماية الحوزة باستخدام الوقف	٧٢-٧٦	٢
٣- نطاق تطبيق الوقف	٧٧-٨٣	٤
٤- المسائل الاجرائية	٨٤-٩٥	٧
٥- حماية الدائنين المضمونين	٩٦-١٠٢	١١
٦- التقييدات المفروضة على تصرف المدين في الموجودات	١٠٣-١٠٤	١٣
التوصيات	(٣٠)-(٤٢)	١٤

301002 V.02-57943 (A)

تدل أرقام الفقرات الواردة في [..] على أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.58* التي تتضمن صيغة نص الدليل السابقة.
وتدل أرقام التوصيات الواردة في [..] على التوصيات ذات الصلة في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.61* و *A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1*، اللتين تتضمنان الصيغة السابقة للتوصيات. وتبين العبارات المضافة إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع سطر تحت النص المعني.

الجزء الثاني (تابع)

ثالثا- معاملة الموجودات عند بدء اجراءات الإعسار

باء- حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها

١- مقدمة

٧١- [٥٣] من الأهداف الأساسية لأي نظام فعال بشأن الإعسار إنشاء آلية حماية لضمان عدم تدني قيمة موجودات حوزة الإعسار نتيجة لتصرفات مختلف الأطراف ذوي المصلحة، وضمان إمكانية ادارة اجراءات الإعسار بصورة منصفة ومنظمة. والأطراف الذين يلزم حماية الحوزة منهم إلى أقصى مدى هم المدين ودائنوه.

٢- حماية الحوزة باستخدام الوقف

٧٢- [٥٤] فيما يتعلق بالدائنين، يتمثل أحد المبادئ الأساسية لقانون الإعسار في أن اجراءات الإعسار هي اجراءات جماعية، مما يتطلب حماية مصالح جميع الدائنين من أي دعوى منفردة يقيمها أحدهم. وينص كثير من قوانين الإعسار على فرض آلية لا تقتصر على منع الدائنين من إنفاذ حقوقهم من خلال سبل الانتصاف القانونية أثناء جزء من فترة اجراءات التصفية أو اعادة التنظيم أو كلها، بل تعلق أيضا الدعاوى الجارية بالفعل كما تمنع بدء دعاوى جديدة. وتطلق على هذه الآلية تسميات شتى، مثل المواتوريوم أو التعليق أو الوقف، تبعا لنطاق الآلية. ولأغراض هذا الدليل، يستخدم تعبير "الوقف" بمعناه الواسع ليدل على تعليق الدعاوى وعلى فرض مواتوريوم على بدء الدعاوى.

٧٣- [٥٥] وكمبدأ عام، تتركز عملية التصفية في بيع الموجودات، كليا أو جزئيا، لكي يتسنى سداد ديون الدائنين من عائدات البيع بأسرع صورة ممكنة. ويمثل تعظيم قيمة الموجودات هدفا أسمى. ومن شأن فرض وقف في إجراءات التصفية أن يكفل ادارة منصفة

ومنظمة للاجراءات، مما يتيح لممثل الإعسار وقتا كافيا لتفادي القيام ببيع قسري يخفق في تعظيم قيمة الموجودات الجاري تصفيتها، كما يتيح له فرصة للنظر فيما إذا كان يمكن بيع المنشأة كمنشأة عاملة، حيث إن القيمة الجماعية للموجودات قد تكون أكبر منها في حالة بيع الموجودات مجزأة. والأمر الشائك هو تحقيق توازن بين المصالح المتضاربة للدائنين المضمونين، الذين كثيرا ما تكون لديهم ضمانات في بعض من أهم موجودات المنشأة، والدائنين غير المضمونين.

٧٤- [٥٥] وفي اجراءات اعادة التنظيم، من شأن وقف الاجراءات أن يتيح للمدين مُتَنفسا لترتيب أموره، ووقتا لإعداد وإقرار خطة اعادة تنظيم ولاتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لضمان نجاح تنفيذ اعادة التنظيم، بما في ذلك التخلي عن الأنشطة غير المربحة والعقود المرهقة. ونظرا لأهداف عملية اعادة التنظيم، فإن تأثير الوقف فيها أكبر، وبالتالي أشد أهمية، منه في عملية التصفية، ويمكن أن يوفر حافزا هاما يشجع الدائنين على استهلال اجراءات لإعادة التنظيم. كما أن بدء الاجراءات وفرض الوقف يُشعر كل أولئك الذين يتعاملون مع المدين بأن مستقبل المنشأة محفوف بالشكوك. وهذا يمكن أن يُحدث أزمة ثقة وتشككا ازاء كيفية تأثير الإعسار عليهم كموردين وزبائن لمنشأة المدين وكمستخدمين فيها.

٧٥- [٥٦] ومن الأمور المحورية في صوغ قانون ناجع للإعسار كيفية الموازنة بين شاغلين — أولهما المنافع الفورية التي تتأتى للمدين من فرض سريع لوقف واسع النطاق من أجل الحد من دعاوى الدائنين، وثانيهما المنافع البعيدة الأجل المتأتية من الحد من درجة تضارب الوقف مع العلاقات التعاقدية بين المدينين والدائنين، وخصوصا الدائنين المضمونين.

٧٦- [٥٧] ويتباين نطاق الحقوق التي يمسها الوقف تباينا كبيرا بين قوانين الإعسار المختلفة. وثمة قليل من الجدل حول الحاجة إلى تعليق الدعاوى المرفوعة من الدائنين غير المضمونين ضد الدائن أو موجوداته. غير أن تطبيق الوقف على الدائنين غير المضمونين يمكن أن يكون أشد صعوبة ويتطلب الموازنة بين عدد من المصالح المتضاربة. وهذه تشمل، مثلا، احترام الصفقات التجارية والعقود، ومراعاة أولويات الدائنين المضمونين السابقة للإعسار فيما يتعلق بحقوقهم في الضمان، وصون قيمة المصالح المضمونة، وضمان السداد إلى الدائنين من موجودات الحوزة بالتناسب مع مطالباتهم، وتعظيم قيم الموجودات لجميع الدائنين، كما تشمل في حالات إعادة التنظيم ضمان النجاح في إعادة تنظيم كيان مستدام.

[(ب) نقلت التدابير المؤقتة إلى الباب ٤ (ب) المعنون "وقت تطبيق الوقف"]

٣- نطاق تطبيق الوقف

(أ) الدعاوى التي ينطبق عليها الوقف

٧٧- [٦٠] يتبع بعض البلدان نهجا يتمثل في أن ضمان فاعلية الوقف يستوجب كونه واسعا جدا، فينطبق على جميع وسائل الانتصاف والاجراءات ضد الدائن وموجوداته، سواء كانت ادارية أو قضائية أو ذاتية، ويمنع الدائنين المضمونين وغير المضمونين على السواء من ممارسة حقوقهم الإنفاذية، كما يمنع الحكومات من ممارسة حقوق الأولوية. ويمكن أن تشمل أنواع الدعاوى التي يجوز وقفها: بدء أو مواصلة الدعاوى أو الاجراءات ضد المدين أو فيما يخص موجوداته؛ بدء أو مواصلة اجراءات الإنفاذ فيما يخص موجودات المدين، بما في ذلك تنفيذ حكم قضائي وتثبيت مصلحة ضمانية أو إنفاذها؛ وقيام أي مالك أو مؤجر باسترجاع ممتلكات يستخدمها المدين أو يَشْغَلها أو توجد في حوزته؛ وسداد الدَّين الذي تكبده المدين قبل تاريخ البدء أو توفير ضمان بشأنه؛ والحق في احالة أي من موجودات المدين أو رهنها أو التصرف فيها بأي شكل آخر (في اعادة التنظيم، قد يقتصر هذا الحق على الاحالة أو الرهن أو التصرف خارج السياق المعتاد للأعمال)؛ وإنهاء أو تعليق أو وقف توريد الخدمات الأساسية (مثل الماء والغاز والكهرباء والهاتف) إلى المدين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر الفصل الثامن) على وقف بدء أو مواصلة الدعاوى الفردية أو الاجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو واجباته أو التزاماته ووقف التنفيذ ضد موجودات المدين.

٧٨- [٦١] وينص بعض قوانين الإعسار على أنه عندما تكون الاجراءات القانونية ضد المدين (بما فيها مواصلة تلك الاجراءات وبدؤها) مشمولة بنطاق الوقف في عملية تصفية، يمكن مواصلة تلك الاجراءات بناء على اجتهاد المحكمة إذا رئي أن ذلك ضروري للحفاظ على مطالبة ما أو لتقرير مقدارها. إذ تنص الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، على سبيل المثال، على أن تطبيق الوقف على بدء أو مواصلة الدعاوى أو الاجراءات الفردية لا يمس بالحق في بدء دعاوى أو اجراءات فردية طالما كان ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة تجاه المدين. وثمة قوانين إعسار أخرى تسمح ببدء أو مواصلة الاجراءات القانونية ولكن تطبيق الوقف يمنع إنفاذ أي أمر ناتج عنها. وبعض قوانين الإعسار يميّز بين الدعاوى التنظيمية والمالية وبعضها يسمح بمواصلة المطالبات ذات الطابع التنظيمي والمالي على السواء، وغيرها يسمح بالمطالبات التنظيمية فقط. وثمة قوانين إعسار

أخرى تنص على أنه يمكن بدء أو مواصلة دعاوى معينة، مثل دعاوى المستخدمين ضد الدائن، ولكن مع وقف أي اجراءات إنفاذية ناتجة عن تلك الدعاوى. كما أن بعض قوانين الإعسار يسمح ببدء أو مواصلة الدعاوى التي تستهدف منع الدائن من القيام بأنشطة معينة، مثل الأنشطة التي تسبب أضرارا بيئية. وحيثما يمكن تقديم مطالبات ضد المدين يلزم إشراك ممثل الإعسار عندما يكون المدين مجردا من السيطرة.

٧٩- [٦٢] وضمانا للشفافية وإمكانية التنبؤ، من المستصوب جدا أن يحدد قانون الإعسار بوضوح ماهية الدعاوى التي تندرج ضمن نطاق الوقف والتي تستبعد منه، بصرف النظر عن الأطراف الذين يمكن أن يبدأوا تلك الدعاوى، سواء كانوا من الدائنين غير المضمونين (بمن فيهم الدائنون ذوو الأفضلية، مثل المستخدمين أو أصحاب الرهون التشريعيين أو الحكومات) أو أطرافا ثالثة (مثل مؤجرّ أو مالك الممتلكات التي يحوزها المدين أو يستخدمها أو يَشْغَلها)، أو دائنين مضمونين أو أطرافا أخرى. وقد تشمل الاستبعادات: [٦٣] حقوق المقاصة ومعاوضة العقود المالية (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث-واو)؛ والدعاوى الرامية إلى حماية مصالح سياساتية عامة، مثل الحد من الأضرار البيئية، أو إلى منع اساءة الاستغلال، مثل استخدام اجراءات الاعسار كستار لأنشطة غير مشروعة.

(ب) الدائنون المضمونون

٨٠- [٦٩] يسعى الدائنون عادة للحصول على ضمان من أجل حماية مصالحهم في حال تقصير المدين في السداد. واذا كان المراد بالضمان أن يحقق هذا الهدف فقد يُحاجَج بأنه لا ينبغي تأخير الدائن المضمون أو منعه عن تسييل ضمانه حالا. إذ إن الدائن المضمون، قبل كل شيئ، قد حصل على الضمان مقابل قيمة تجسد اعتماده على الضمان. ولذلك السبب، قد يلزم إجراء دراسة متأنية قبل استحداث أي تدبير من شأنه أن يضعف اليقين في قدرة الدائن المضمون على استرداد دينه أو ينقص من قيمة المصالح الضمانية، مثل تطبيق الوقف على الدائنين المضمونين. ومثل هذا التدبير قد يؤدي في نهاية المطاف لا إلى تقويض استقلالية الأطراف في تعاملاتهم التجارية وأهمية احترام الصفقات التجارية فحسب، بل وتقويض توافر الائتمانات الميسورة التكلفة؛ إذ إن تقلص الحماية الموفَّرة للمصالح الضمانية قد يستلزم زيادة ثمن الائتمان تعويضا لازدياد درجة المخاطرة. [٧٢] وبعض قوانين الإعسار التي تستبعد الدائنين المضمونين من نطاق الوقف تُركّز على تشجيع إجراء مفاوضات بين المدين والدائنين قبل بدء الدعوى، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية التصرف. فحيثما تكون هذه العملية فعالة، قد لا يلزم تطبيق الوقف على الدائنين المضمونين. [٧٠] غير أن عددا متزايدا

من قوانين الإعسار يسلم بأن إعطاء الدائنين المضمونين حرية فصل ضمانهم عن حوزة الإعسار (من أجل الوفاء بمطالباتهم) يمكن، في بعض الحالات، أن يحبط الأهداف الأساسية لاجراءات الإعسار، خصوصا في حالة اعادة التنظيم، وكذلك عندما يمكن بيع المنشأة كمنشأة عاملة في حالة التصفية.

٨١- [٧١] وحيثما تكون المصالح المضمونة مندرجة في نطاق الوقف، يمكن لقانون الإعسار أن يعتمد تدابير من شأنها أن تكفل عدم تدني الحقوق المضمونة بفعل الوقف. وهذه التدابير قد تتعلق بمدة الوقف وصون قيمة الضمان ودفع الفوائد وتوفير إعفاء من الوقف عندما تكون المصالح المضمونة غير محمية بما فيه الكفاية أو عندما لا يكون الضمان ضروريا لبيع المنشأة بكاملها أو بيع جزء منتج منها.

'١' اعادة التنظيم

٨٢- [٧٠] في اجراءات اعادة التنظيم، [٧٤] حيثما تكون هناك امكانية حقيقية لاجراء اعادة تنظيم، يستصوب أن يكون نطاق الوقف واسعا جدا وشاملا كل شيء. [٧٠] فعندما تكون الموجودات الضرورية لتشغيل منشأة المدين مثقلة بمصالح ضمانية، من شأن قيام الدائنين المضمونين بإنفاذ مطالباتهم عند بدء الاجراءات أن يجعل من المستحيل على المدين أن يبقي المنشأة عاملة ريثما يصوغ خطة لاعادة التنظيم، كما يجعل تنفيذ الخطة أمرا مستحيلا عندما لا يكون الدائنون المضمونون ملتزمين بها (انظر الجزء الثاني، الفصل الخامس — ألف).

'٢' التصفية

٨٣- [٧٢] تتّبع قوانين الاعسار نهوجا مختلفة في تطبيق الوقف على الدائنين المضمونين في اجراءات التصفية. وكمبدأ عام، عندما تكون وظيفة ممثل الإعسار هي جمع وتسييل الموجودات وتوزيع العائدات على الدائنين بالتناسب، قد يسمح للدائن المضمون بأن يسيّل ضمانه للوفاء بمطالبته على الرغم من التصفية. ومن ثم، يستبعد بعض قوانين الإعسار الدائنين المضمونين من نطاق الوقف على أساس أنه حيثما يتعين تصفية الموجودات ترجح كفة السماح للدائنين المضمونين بانفاذ حقوقهم. غير أنه عند الأخذ بذلك النهج، قد يلزم توخي بعض المرونة حيثما قد يكون ممثل الإعسار قادرا على تحقيق نتيجة أفضل تعظّم قيمة الموجودات، بما فيه منفعة جماعية لكل الدائنين، إذا ما طبق الوقف للحد من تسييل الضمان. وهذا قد يكون مناسبا بصفة خاصة عندما يمكن بيع المنشأة كمنشأة عاملة في سياق

إجراءات التصفية. وقد يصح هذا أيضا حتى في بعض الحالات التي يتعين فيها بيع الموجودات مجزأة، إذ يلزم بعض الوقت لترتيب بيع يدر أعلى عائد لمنفعة جميع الدائنين غير المضمونين.

٤- المسائل الاجرائية

(أ) تطبيق الوقف اجتهاديا أم تلقائيا

٨٤- [٦٤] ثمة مسألة أولية بشأن تطبيق الوقف هي ما إذا كان ينبغي تطبيقه تلقائيا (بإعمال قانون الإعسار) أم اجتهاديا. وقد يتأثر القرار المتخذ بهذا الشأن بشواغل وعوامل سياساتية محلية، مثل مدى توافر معلومات مالية موثوقة ومدى قدرة المدين والدائنين على الوصول إلى هيئة قضائية مستقلة ذات خبرة في مجال الإعسار. وتطبيق الوقف اجتهاديا قد يتيح تصميم الوقف بحيث يناسب احتياجات الحالة المعنية (فيما يتعلق بالمدين وموجوداته ودائنيه) وتفادي كل من تطبيق الوقف دون داع وتعطيل حقوق الدائنين المضمونين دون داع. غير أن هذا النهج يمكن أن يسبب بعض التأخر ريثما تنظر المحكمة في المسائل ذات الصلة، وألا يوفر لأولئك الدائنين والأطراف الثالثة التي قد يطبق الوقف عليهم امكانية التنبؤ، وقد ينشئ حاجة إلى آلية ما، مثل تدابير مؤقتة، لتغطية فترة ما قبل اتخاذ المحكمة قرارها بشأن تطبيق الوقف وكذلك مقتضيات توجيه إشعار بشأن تطبيق الوقف. وثمة نهج بديل محتمل يقلل من التأخر، ويساعد على تحقيق القيمة العظمى للموجودات، ويكفل جعل اجراءات الإعسار منصفة ومنظمة وشفافة وقابلة للتنبؤ، هو النص على تطبيق الوقف تلقائيا على دعاوى معينة، مع توفير امكانية توسيع نطاق الوقف ليشمل دعاوى أخرى حسب تقدير المحكمة. وهذا النهج معتمد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: إذ تحدد المادة ٢٠ أنواع الدعاوى التي سيجري وقفها تلقائيا عند الاعتراف باجراءات رئيسية أجنبية، بينما تشير المادة ٢١ إلى أمثلة لما يمكن توفيره عند الاعتراف من اعفاء اضافي، حسب تقدير المحكمة. ويمثل الوقف التلقائي سمة بارزة لكثير من نظم قوانين الإعسار الحديثة.

(ب) وقت سريان الوقف

٨٥- [٦٥] ومن الشواغل الأخرى المتعلقة بتطبيق الوقف تحديد وقت سريانه في كل من اجراءات التصفية واعادة التنظيم.

'١' اعتبارا من بدء الاجراءات – الحاجة إلى تدابير مؤقتة

٨٦- [٦٦] يمكن اتباع نهوج مختلفة ازاء وقت تطبيق الوقف. والنهج الأكثر شيوعا هو تطبيق الوقف على بدء الاجراءات، عندما تكون مسائل الأهلية والولاية القضائية واستيفاء معايير البدء قد سويت وأصبح واضحا أنه ينبغي بدء الاجراءات بدلا من رفض الطلب. وفي بعض قوانين الاعسار، يكون تطبيق الوقف على البدء مقترنا بتدابير مؤقتة لتغطية فترة ما بين تقديم الطلب وبدء الاجراءات، [٥٨] عندما يكون من المحتمل تغير أحوال منشأة المدين وتبدد موجودات المدين – قد ينزع المدين إلى إحالة موجوداته إلى خارج المنشأة، كما قد يقوم الدائنون، عند علمهم بالطلب، باتخاذ تدابير انتصافية ضد المدين لإجهاض مفعول أي وقف قد يفرض على بدء الاجراءات. وحيثما ينص قانون الإعسار على الموافقة على اتخاذ تدابير مؤقتة من المهم أن يتناول أيضا مسألة ماذا يحدث لتلك التدابير عند بدء اجراءات الاعسار.

٨٧- [٥٩] وقد تكون هذه التدابير المؤقتة متاحة بناء على طلب من المدين أو الدائنين أو بأمر تصدره المحكمة بمبادرة ذاتية منها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير: تعيين ممثل أولي للإعسار؛ منع المدين من التصرف في الموجودات؛ تولي السيطرة على بعض أو كل موجودات المدين؛ تعليق إنفاذ الدائنين لمصالحهم الضمانية ضد المدين؛ وقف أي إجراء من جانب الدائنين لفصل موجودات المدين، من جانب دائن مضمون أو صاحب حق محتفظ به؛ أو منع بدء دعاوى فردية من جانب الدائنين لإنفاذ مطالباتهم. ونظرا لأن هذه التدابير ذات طابع مؤقت ويوافق على اتخاذها قبل أن تقرر المحكمة أن معايير البدء قد استوفيت، فيمكن أن تشترط المحكمة على مقدمي الطلبات أن يقدموا دليلا يثبت أن التدبير ضروري لصون قيمة حوزة الإعسار وتفادي تبدد الموجودات. وحيثما يكون أحد الدائنين هو مقدم الطلب، قد يلزم أيضا وجود شكل ما من الضمان لتغطية التكاليف أو الأضرار المتكبدة في حال عدم بدء الاجراءات لاحقا. كما قد يلزم أن يبحث قانون الإعسار في مسألة توجيه إشعار بصدور أمر باتخاذ تدابير مؤقتة، ومسألة من هم الأطراف الذين يلزم توجيه الإشعار اليهم. ونظرا لضرورة تفادي إلحاق ضرر بالمدين الذي لا يجري لاحقا بدء اجراءات الإعسار ضدهم، قد يلزم جعل الإشعار قاصرا على الأطراف المتأثرين بالأمر. وقد يكون من المناسب أيضا توفير إعفاء من تطبيق التدابير المؤقتة، مثل التعديل أو الإنهاء، في الحالات المنطوية على إضرار بمصالح الأشخاص المتأثرين. ويجوز إتاحة هذا الإعفاء بناء على طلب الطرف المتأثر أو ممثل الإعسار أو بمبادرة من المحكمة ذاتها.

'٢' اعتبارا من وقت طلب البدء

٨٨- [٦٦] ثمة نهج مغاير هو أن يسري الوقف اعتبارا من تقديم طلب لاجراءات تصفية أو اعادة تنظيم، بصرف النظر عما إذا كان الطلب مقدما من المدين أو أحد الدائنين. وهذا النهج قد يتفادى ضرورة النظر في توفير تدابير حماية انتقالية أو مؤقتة لتغطية الفترة ما بين تقديم الطلب وبدء الاجراءات، ولكنه سيستلزم تطبيق الوقف في وقت لا يكون فيه عدد من الأمور الوقائعية واضحا بالضرورة، وخصوصا ما إذا كان المدين سيفي بمعايير البدء. ومن أجل موازنة احتمال اساءة استغلال الوضع، يستصوب في حال اتباع هذا النهج أن تدرج في قانون الإعسار قواعد اجرائية واضحة لالتماس الإعفاء من تطبيق الوقف بصورة مستعجلة.

'٣' تحديد وقت سريان الوقف على وجه الدقة

٨٩- سواء كان يراد جعل الوقف ساريا بالاشارة إلى وقت تقديم الطلب أو وقت البدء، من المهم أن يعالج قانون الإعسار مسألة التحديد الدقيق للوقت الذي يصبح فيه الوقف نافذا لضمان حماية الحوزة، خصوصا فيما يتعلق بالمدفوعات. وتتبع ازاء هذه المسألة نهوج مختلفة. ففي بعض القوانين يصبح الوقف نافذا وقت صدور قرار المحكمة ببدء الاجراءات، وفي قوانين أخرى عندما يصبح قرار البدء متاحا على الملأ، وفي قوانينن ثالثة يكون الوقف ذات مفعول رجعي ابتداء من الساعة الأولى ليوم صدور أمر البدء. وثمة تباين مماثل في النهوج المتخذة عندما يكون الوقف نافذ المفعول عند تقديم طلب بدء الاجراءات.

(ج) مدة سريان الوقف

'١' في حالة الدائنين غير المضمونين

٩٠- تنص قوانين إعسار كثيرة على أن يسري الوقف على الدائنين غير المضمونين طوال مدة اجراءات التصفية واعادة التنظيم.

'٢' في حالة الدائنين المضمونين

- في اعادة التنظيم

٩١- [٧٤] قد يكون من المستصوب في بعض الحالات أن يسري الوقف على الدائنين المضمونين طوال مدة الاجراءات،(١) لضمان أن تجري اعادة التنظيم بصورة منظمة دون احتمال فصل الموجودات قبل أن يتسنى الانتهاء من عملية اعادة التنظيم. غير أنه تفاديا للتأخر وتشجيعا لسرعة إنجاز الاجراءات، قد يكون هناك بعض الفائدة في جعل سريان الوقف مقتصرا على الوقت المعقول الذي يمكن أن تستغرقه الموافقة على خطة اعادة التنظيم تفاديا لسريان الوقف لفترة غير مؤكدة أو مطوّلة دون داع. وقد يكون لهذا الاقتصار مزية تتمثل في إعطاء الدائنين المضمونين قدرا من التيقن والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بمدة فترة تعطيل حقوقهم. غير أن المشكلة في إرساء مهلة محددة هي أنها قد لا تكون دائما طويلة بما فيه الكفاية، تبعا لحجم عملية اعادة التنظيم ودرجة تعقدها، كما قد يكون من الصعب إنفاذها. وربما كان الحل هو ارساء مُهل واضحة، مع امكانية التمديد (انظر أدناه). ويمكن أن ينص أيضا في قانون الإعسار على توفير إعفاء من الوقف للدائنين المضمونين في حالات معينة (انظر أدناه).

- في التصفية

٩٢- [٧٢] يعتمد بعض قوانين الإعسار التي تطبق الوقف على الدائنين المضمونين نهجا مؤداه أن الوقف يسري تلقائيا عند بدء اجراءات التصفية ولكن لفترة وجيزة فحسب، مثل ٣٠ أو ٦٠ يوما، إلا في الحالات التي يكون فيها الضمان ضروري لبيع المنشأة كمنشأة عاملة (ويجوز في هذه الحالة تمديد الوقف). ومن شأن هذه الفترة أن تتيح لممثل الإعسار أن يتولى واجباته ويجري حصرا لموجودات الحوزة والتزاماتها. وعندما تكون أي موجودات مضمونة غير لازمة لبيع المنشأة، يمكن رفع الوقف (انظر أدناه). وثمة نهج آخر يمد نطاق الوقف ليشمل الدائنين المضمونين طوال مدة اجراءات التصفية، رهنا بصدور أمر إعفاء من محكمة عندما يمكن إظهار أن قيمة الضمان تتأثر بصورة سلبية.

(1) سيتأثر هذا الحكم بالوقت الذي تعتبر فيه الاجراءات منتهية وفقا لقانون الإعسار: ففي بعض القوانين، تعتبر الاجراءات منتهية عند الموافقة على الخطة (وتأكيدها، حيثما كان قانون الإعسار يقتضي ذلك)؛ وفي قوانين أخرى تعتبر الاجراءات منتهية عند إنجاز تنفيذ الخطة.

(د) تمديد مدة الوقف

٩٣- [٧٣] عندما يكون الوقف قاصرا على فترة معينة، يمكن أن يتضمن القانون حكما بشأن تمديد الوقف. ويمكن أن يجري ذلك بناء على طلب ممثل الإعسار عندما يمكن تبيين أن التمديد لازم من أجل تعظيم القيمة (مثلا عندما يكون هناك احتمال معقول بأن المنشأة المدينة أو وحدات المنشأة المدينة يمكن أن تباع كمنشأة عاملة)، شريطة ألا يتعرض الدائنون المضمونون لضرر غير معقول. ومن أجل توفير حماية اضافية وتفادي تطبيق الوقف لفترة غير أكيدة أو فترة مطولة زيادة عن اللزوم، يمكن لقانون الإعسار أن يحد من فترة تمديد الوقف الممكنة.

(ه) الإعفاء من الوقف

٩٤- [٨١] في اجراءات التصفية واعادة التنظيم، قد تنشأ أحوال يكون من المناسب فيها توفير إعفاء من الوقف بأن ينص القانون على أنه يمكن للدائن المضمون أن يقدم إلى المحكمة طلبا لهذا الغرض، أو على أنه يمكن تخويل ممثل الإعسار سلطة الإفراج عن الضمان دون موافقة المحكمة. وثمة أحوال ذات صلة يمكن أن تشمل الحالة التي لا يحصل فيها الدائن المضمون على حماية لقيمة ضمانه؛ أو الحالة التي لا يكون فيها توفير الحماية ممكنا أو مثقلا على الحوزة إثقالا مفرطا؛ أو الحالة التي لا يكون فيها الضمان لازما لاعادة تنظيم المنشأة أو بيعها كمنشأة عاملة في عملية التصفية؛ أو عندما تكون الموجودات المعنية غير ذات قيمة بالنسبة للحوزة. وثمة حالات ممكنة أخرى قد يكون من الملائم فيها توفير اعفاء من الوقف، مثل الدعاوى المتعلقة بسلع قابلة للتلف.

٩٥- [٨٢] ومع أن الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الوقف تتناول في المقام الأول مصالح الدائنين المضمونين، فثمة أمثلة لقوانين إعسار تنص على أن الإعفاء من الوقف يمكن أن يمنح لدائن غير مضمون. وقد يكون هذا مناسبا، على سبيل المثال، في الحالات التي لا يسمح فيها قانون الإعسار ببدء المطالبات أو مواصلتها، مما يتيح البت في مطالبة ما في محكمة أخرى، حيث يمكن أن تكون عملية التقاضي قد قطعت شوطا متقدما ويكون من الناجع إتمامها، أو يتيح المضي في مطالبة ضد الشركة المؤمَّن على المدين لديها.

٥- حماية الدائنين المضمونين

٩٦- من المستصوب أن يتناول قانون الإعسار مسألة حماية مصلحة الدائن المضمون من تدني قيمتها أو سوء التصرف فيها أثناء فترة سريان الوقف.

٩٧- [٧٦] ومن بين مجموعة التدابير التي تستهدف معالجة التأثير السلبي للوقف على الدائنين المضمونين تدبير يرمي إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمطالبات المضمونة أثناء فترة الوقف (يشار اليه في بعض النظم القانونية بتعبير "الحماية الوافية"). ويتمثل أحد النهوج في حماية قيمة الضمان ذاته، على أساس أن عائدات بيع الضمان، عند التصفية، ستوزع مباشرة على الدائنين حسب قيمة الجزء المضمون من مطالباتهم. وقد يتطلب هذا النهج اتخاذ عدد من الخطوات.

٩٨- [٧٧] وأثناء فترة الوقف؛ يمكن أن تتناقص قيمة ضمان الدائن. وبما أن مدى تمتع الدائن المضمون بالأولوية، وقت التوزيع في نهاية المطاف، سيكون محددا بقيمة الموجودات المضمونة، فإن نقصان القيمة ذاك يمكن أن يضر بمصالح الدائن المضمون. وينص بعض قوانين الإعسار على أن يقوم ممثل الإعسار بتعويض الدائنين المضمونين عن مقدار ذلك النقصان، إما بتوفير ضمان اضافي أو بديل وإما بتقديم مدفوعات نقدية دورية تعادل مقدار النقصان في القيمة. وهذا النهج ليس ضروريا إلا عندما تكون قيمة الضمان أقل من مقدار المطالبة المضمونة. واذا كانت القيمة تفوق مقدار المطالبة فإن الدائن المضمون لن يتضرر بتناقص القيمة إلى أن تصبح تلك القيمة غير كافية لسداد المطالبة المضمونة. [٧٧] وبعض البلدان التي تحافظ على قيمة الضمان على النحو المبين تسمح أيضا بدفع فائدة أثناء فترة الوقف تعويضا عن التأخر الذي تفرضه الاجراءات. غير أن دفع الفائدة قد يكون محدودا طالما كانت قيمة الضمان تتجاوز قيمة المطالبة المضمونة. [٧٨] وفي الحالات الأخرى، قد يؤدي التعويض عن التأخر إلى استنفاد الموجودات المتاحة للدائنين المضمونين. [٧٧] وهذا النهج قد يشجع المقرضين على التماس ضمان واف يتجاوز قيمة مطالباتهم.

٩٩- [٧٧] وفي بعض حالات التصفية، قد يرى ممثل الإعسار أن من الضروري استخدام الموجودات المثقَلة أو بيعها (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني-جيم) من أجل تعظيم قيمة الحوزة. فعلى سبيل المثال، إذا كان ممثل الإعسار يرى أن السبيل الأفضل لتعظيم قيمة الحوزة هو أن تواصل المنشأة عملها لفترة مؤقتة فقد يود أن يبيع الموجودات المثقَلة جزئيا. ومن ثم، ففي الحالات التي يكون فيها الدائنون المضمونون محميين بالحفاظ على قيمة الضمان قد يَحسُن بقانون الإعسار أن يتيح لممثل الاعسار خيار تزويد الدائن بضمان معادل بديل أو تسديد المبلغ الكامل لقيمة الموجودات التي تضمن المطالبة المضمونة.

١٠٠- [٧٨] وثمة نهج آخر لحماية مصالح الدائنين المضمونين هو حماية قيمة الجزء المضمون من المطالبة. فعقب البدء مباشرة، تُقَيَّم الموجودات المثقلة ثم يقرر، استنادا إلى ذلك التقييم، مقدار الجزء المضمون من مطالبة الدائن. ويظل هذا المقدار ثابتا طوال الاجراءات

ويتلقى الدائن المضمون، عند التوزيع الذي يعقب التصفية، مطالبة ذات أولوية من الدرجة الأولى تعادل ذلك المقدار. وأثناء الاجراءات، يمكن للدائن المضمون أن يتلقى أيضا المبلغ التعاقدي للفائدة على الجزء المضمون من المطالبة تعويضا عن التأخر الذي فرضته الاجراءات.

١٠١- وثمة وسيلة أخرى لحماية الموجودات المضمونة هي النص على إعفاء من الوقف، حسبما ذكر أعلاه (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث-جيم) والسماح للدائن المضمون بإنفاذ ضمانه.

١٠٢- [٧٩] وقد يلزم الموازنة بين استصواب أنواع النهوج التي توفر حماية للضمان من جانب وتكاليف تلك التدابير وتعقّدها المحتمل والحاجة إلى أن تكون المحكمة قادرة على اتخاذ قرارات تجارية صعبة بشأن مسألة الحماية الملائمة. وحيثما توفرت الحماية، قد يَحْسُن بقانون الإعسار أن يقدم ارشادات لتقرير وقت وكيفية استحقاق الدائنين الذين لديهم نوع ما من الضمان على موجودات المدين أنواع الحماية المذكورة أعلاه.

٦- التقييدات المفروضة على تصرف المدين في الموجودات

١٠٣- [٨٣] بالاضافة إلى التدابير الرامية إلى حماية حوزة الإعسار من تصرفات الدائنين والأطراف الثالثة، تعتمد قوانين الإعسار عموما تدابير تستهدف الحد من قدرة المدين على التصرف في موجودات الحوزة، سواء بعد تقديم طلب للبدء أو بعد بدء الاجراءات. وفي حالة تعيين ممثل إعسار انتقالي، كتدبير مؤقت، قبل بدء الاجراءات، قد يكون المدين خاضعا لإشراف أو سيطرة ممثل الإعسار ذاك، وتكون صلاحياته في التصرف في موجوداته محدودة.

١٠٤- وفي حالة تعيين ممثل للإعسار عند بدء اجراءات الإعسار، تنص قوانين إعسار كثيرة على أن المدين إما أن يفقد كامل السيطرة على حوزة الإعسار ولا يعود بمقدوره أن يبرم أي معاملة بعد بدء الاجراءات، وإما أن يحتفظ، وإن بصورة محدودة، بصلاحيات تتعلق بالتسيير اليومي للمنشأة ويمكنه إبرام معاملات في سياق العمل المعتاد. أما المعاملات التي لا تندرج ضمن تلك الفئة، مثل بيع موجودات ذات شأن، فقد تتطلب إذنا من ممثل الإعسار أو من المحكمة أو من الدائنين في بعض الحالات.[٢] وبعض قوانين الإعسار يتناول العقود التي يبرمها الدائن والمعاملات التي يجريها في الفترة ما بين تقديم الطلب وبدء الاجراءات، وكذلك بعد

(2) ثمة جوانب أخرى لهذه المعاملات تُناقَش في الجزء الثاني، الفصل الثالث-ألف-٤ (ب)، والفصل الثالث-دال -٧، والفصل الرابع.

بدء الاجراءات، دون أن يؤذن له بذلك، سواء من جانب قانون الإعسار أو ممثل الإعسار أو المحكمة أو الدائنين (حسب الاقتضاء)، من حيث أحكام الإبطال (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث-هاء).

التوصيات

غرض الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام الخاصة بحماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها هو:

(أ) النص على تطبيق تدابير تكفل عدم تناقص الموجودات بسبب تصرفات [الأطراف المعنية المختلفة] [المدين أو الدائنين أو الأطراف الثالثة]؛

(ب) تحديد نطاق تلك التدابير والأطراف التي ستسري عليها؛

(ج) وضع الشروط لتطبيق تلك التدابير، بما في ذلك طريقة التطبيق ووقته ومدته؛

(د) تحديد دواعي الاعفاء من تطبيق تلك التدابير.

محتوى الأحكام التشريعية

التدابير المؤقتة[٣]

(٣٠) [(٢٦)] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح اعفاء ذا طابع مؤقت، بناء على طلب أي طرف معني، [حيثما تكون هناك حاجة ملحة إلى الاعفاء لحماية موجودات المدين أو مصالح الدائنين،] بين تاريخ تقديم طلب بدء اجراءات الإعسار وتاريخ بدء تلك الاجراءات، بما في ذلك:

(أ) وقف التنفيذ والإنفاذ والخطوات الرامية إلى انشاء حقوق ضمانية صالحة ضد موجودات المدين؛[٤]

(3) انظر المادة ١٩ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(4) يقصد بالاشارة إلى الموجودات أن تكون قاصرة على الموجودات التي من شأنها أن تمثل جزءا من حوزة الإعسار عند بدء اجراءات الإعسار.

(ب) اسناد ادارة منشأة المدين أو الإشراف عليها [بما في ذلك صلاحية استخدام الموجودات والتصرف فيها ضمن السياق المعتاد لعمل المنشأة] إلى ممثل اعسار مؤقت أو شخص آخر تعيّنه المحكمة [، لأجل حماية وصون قيمة الموجودات]؛

(ج) إسناد تسييل جميع موجودات المدين أو جزء منها[٥] إلى ممثل إعسار مؤقت أو شخص آخر تعيّنه المحكمة، لأجل حماية وصون قيمة الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عُرضة لتدني قيمتها أو معرضة للخطر بأي شكل آخر؛

(د) أي إعفاء آخر من النوع المنطبق تلقائيا عند بدء الاجراءات (التوصية (٣٥) (د)).[٦]

(٣١) ينبغي لقانون الإعسار أن يبين بوضوح توازن [الصلاحيات] [المسؤوليات] بين المدين وأي ممثل مؤقت للإعسار يُعَّين كتدبير مؤقت (التوصية (٣٠)). ففي الفترة ما بين تقديم طلب بدء اجراءات الإعسار وبدء تلك الاجراءات، ينبغي أن يكون المدين قادرا على مواصلة تشغيل منشأته وعلى استخدام الموجودات والتصرف فيها ضمن السياق المعتاد لعمل المنشأة، ما لم تكن تلك الصلاحيات قد أعطيت لممثل مؤقت للإعسار.

(٣٢) يجوز أن ينص قانون الإعسار على توجيه إشعار مناسب إلى الأطراف المتأثرة بما تأمر به المحكمة من تدابير مؤقتة.

تعديل التدابير المؤقتة أو انهاؤها

(٣٣) [(٣٤)] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب من ممثل الإعسار أو أي شخص متأثر بالتدابير المؤقتة من النوع المشار اليه في التوصية (٣٠)، أو بمبادرة ذاتية منها، أن تعدّل تلك التدابير أو تنهيها [إذا لم يكن ذلك التعديل ضارا بالحوزة أو بمصالح الدائنين، واذا كانت مواصلة تلك التدابير تلحق ضررا بالطرف الذي التمس ذلك التعديل].

(5) كما في الحاشية السابقة.

(6) يكون التطبيق المؤقت للإعفاء المذكور في التوصية ٣٥ (د) مقتصرا على الموجودات التي من شأنها أن تمثل حوزة الإعسار متى بدأت اجراءات الإعسار.

(٣٤) [(٢٧)] حيثما لا تنهي المحكمة تدابير مؤقتة (من النوع المذكور في التوصية (٣٠) (التوصية ٣٣))، ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنها تنتهي عندما يبدأ نفاذ التدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء الاجراءات (التوصية (٣٥)، ما لم تسمح المحكمة بمواصلتها (التوصية (٣٦).

التدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء الاجراءات

(٣٥) [(٢٨)] عند بدء اجراءات الإعسار، ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على ما يلي:

(أ) أن يوقَف بدء أو مواصلة الدعاوى أو الاجراءات الفردية[(٧)] المتعلقة بموجودات حوزة الإعسار وحقوق المدين أو واجباته أو التزاماته، بما في ذلك تثبيت المصالح الضمانية أو إنفاذها، إلا في حدود [ما تعتبره المحكمة] [ما قد يكون] ضروريا من تلك الدعاوى أو الاجراءات الفردية للحفاظ على مطالبة ضد المدين أو لتحديدها كميا؛

(ب) أن يوقف التنفيذ أو أي إنفاذ آخر ضد موجودات حوزة الإعسار؛

(ج) أن يوقف إنهاء أي عقد مبرم مع المدين؛[(٨)] و

(د) أن تُعلَّق إحالة أي من موجودات حوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر.[(٩)]

(7) انظر المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ويقصد بالدعاوى الفردية المشار اليها في الفقرة (أ) من التوصية (٣٥) أن تشمل أيضا الدعاوى المعروضة على هيئة تحكيم. غير أنه قد لا يتسنى دائما تنفيذ الوقف التلقائي لاجراءات التحكيم، كما هو الحال عندما لا يجري التحكيم داخل الدولة بل في مكان أجنبي. وعلى أية حال، قد تكون مصالح الأطراف داعيا للسماح بمواصلة اجراءات التحكيم، وهذا احتمال مرتأى في الفقرة (أ).

(8) انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث-دال (٢) (أ) والتوصية (٥٣) [(٤٢)].

(9) قد يخضع تقييد حق المدين في تحويل الممتلكات أو التصرف فيها لاستثناء في الحالات التي يصرّح فيها باستمرار تشغيل المدين أعماله التجارية والتي يمكن فيها للمدين أن يحوّل الموجودات أو أن يرهنها أو أن يتصرف فيها بغير ذلك من طرق في سياق الأعمال التجارية العادي.

تدابير اضافية متاحة عند بدء الاجراءات[10]

(٣٦) [(٢٩)] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة، إثر بدء اجراءات الإعسار وحيثما يكون ذلك ضروريا لحماية مصالح الدائنين أو موجودات المدين أو القدرة على اعادة تنظيم منشأة المدين، أن تمنح إعفاء اضافيا إلى التدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء الاجراءات (من النوع المشار اليه في التوصية (٣٥)).

(٣٧) يجوز أن ينص قانون الإعسار على أن يوجه إلى الأطراف المتأثرين بأي تدابير اضافية تأمر بها المحكمة إشعار مناسب بتلك التدابير الاضافية.

وقت ومدة تطبيق التدابير المؤقتة

(٣٨) [(٣٠)] ينبغي لقانون الإعسار أن يبين بوضوح الوقت المحدد الذي تصبح فيه التدابير الاضافية (التوصية (٣٠)) والتدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء الاجراءات (التوصية (٣٥)) نافذة المفعول.[11]

(٣٩) [(٣١)] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أن التدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء اجراءات الإعسار (التوصية (٣٥)) تسري (، رهنا بالتوصية (٤٠) وانطباقها على الدائنين المضمونين،) طوال مدة اجراءات الإعسار.

الدائنون المضمونون

(٤٠) [(٣٢)] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن التدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء اجراءات الإعسار (التوصية (٣٥)) تسري على الدائنين المضمونين:

(أ) فيما يتعلق باجراءات اعادة التنظيم، طوال مدة تلك الاجراءات؛

(ب) فيما يتعلق باجراءات التصفية، لمدة [٣٠-٦٠] يوما، ما لم تمدد المحكمة تلك الفترة [لمدة [...] يوما اضافيا] عند تقديم ما يبيّن:

'١' أن التمديد ضروري لتنظيم قيمة الموجودات لصالح الدائنين؛

(10) انظر المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(11) مثلا، وقت اصدار الأمر، بأثر رجعي من بداية اليوم الذي صدر فيه الأمر أو وقت محدد آخر.

'٢' أن الدائن المضمون [لن يلحق به ضرر غير معقول] [لن يتضرر] نتيجة للتمديد.

(٤١) [(٣٢)] يحق للدائن المضمون أن يعفى من نوع التدابير المنطبقة تلقائيا عند بدء الاجراءات المشار اليها في التوصية (٣٥) (أ) و(ب) لأسباب يمكن أن تتضمن:

(أ) أن الموجودات المضمونة المعنية لا قيمة لها بالنسبة للحوزة[12] وليست ضرورية:

'١' لما يتوقع من اعادة تنظيم لمنشأة المدين؛ أو

'٢' لما يتوقع من بيع للمنشأة كمنشأة تجارية عاملة؛

(ب) أنه، في حالة اعادة التنظيم، لم يوافق على خطة اعادة التنظيم في غضون [...] يوما (حيثما كان قانون الإعسار يتضمن تحديدا زمنيا من هذا القبيل)؛ أو

(ج) أن القيمة الاقتصادية للموجودات المضمونة المعنية تتدنى وأن تلك الموجودات ليست محمية من تدني قيمتها.

~~(د) أنه ليس هناك أي توقع معقول لاعادة تنظيم منشأة المدين.~~

(٤٢) [(٣٣)] ينبغي لقانون الإعسار أن يتناول مسألة تضاؤل قيمة الموجودات المضمونة وأن يوفر تدابير حماية مناسبة. وحيثما كانت قيمة الموجودات المضمونة تفوق مقدار المطالبة المضمونة وتكفي لسداد المطالبة المضمونة، قد لا يلزم توفير الحماية. أما إذا كانت قيمة الموجودات المضمونة لا تفوق مقدار المطالبة المضمونة أو لا تكفي لسداد المطالبة المضمونة، ~~في حال تدني قيمة الموجودات المضمونة~~، فيجوز توفير الحماية بوسائل مثل:

(أ) مدفوعات نقدية؛

(ب) تقديم ضمان اضافي؛

(ج) أي وسيلة أخرى ترى المحكمة أنها توفر حماية مناسبة.

---

(12) انظر أيضا التوصيات المتعلقة بالموجودات المرهقة والتي لا قيمة لها والتي يصعب تسييلها (الفصل الثالث-جيم).